

٤٤٧٨٤

٢٠٢١/١٢/٢١

إلى / الدائرة الادارية والمالية / الموارد البشرية

م / عقوبة عزل

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم ٣٧٠٢٠ في ٢٠٢١/١٢/٩

يتضح من الاوليات صدور قرار مكتسب الدرجة القطعية بحق المستفسر عنه يقضي بالحبس الشديد لمدة سنتين وغرامة مالية استناداً لاحكام البند (ثانياً) من القرار (١٦٠) لسنة ١٩٨٣ المتضمن (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لانقل عن خمسة مائة دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو غيره او منفعة او ميزة او وعد بشيء من ذلك لاداء عمل من اعمال وظيفته والامتناع عنه او الاخلاص بواجباته الوظيفية) وان الجريمة المذكورة تعتبر من جرائم الرشوة وبموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٨) سنة ١٩٩٣ فأن الحكم بالعقوبة في جرائم الرشوة او الاختلاس او السرقة يستتبعه بحكم القانون (عزل) الموظف من الخدمة وعدم جواز تعينه في دوائر الدولة لذلك يقتضي اتخاذ الاجراءات المقتصدية لفرض عقوبة (العزل) بحق المبحوث عنه ونشيركم بذلك الى اعمامنا المرقم ١٢٨٤٢ في ٢٠١٩/٥/٢١

..... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
٢٠٢١/١٢/